

كراس شروط يتعلق بضبط الإجراءات البيئية
الملزم باحترامها صاحب أو طالب إنجاز وحدة إنجاز مشروع التهيئة الساحلية غير

المنصوص عليها بالملحق الأول للأمر عدد 1991 لسنة 2005

المؤرخ في 11 جويلية 2005

الفصل الأول : يضبط كراس الشروط هذا، الإجراءات البيئية التي يلتزم باحترامها صاحب أو طالب إنجاز مشروع التهيئة الساحلية غير المنصوص عليها بالمنحق الاول للأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المنعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط.

الفصل 2: يتضمن كراس الشروط هذا سبع عشرة (17) فصلا وخمس (05) صفحات. يجب أن يكون كراس الشروط هذا ممضى من قبل صاحب المشروع أو طالبه ومعرفا عليه بالإمضاء.

الفصل 3: يجب على صاحب المشروع أو طالبه احترام النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل وخاصة منها:

- القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط كما تم تنقيحه بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 وبالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.
- الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط.

الفصل 4: يجب على صاحب المشروع أو طالبه احترام صيغة المنطقة المزمع إقامة المشروع عليها وأمثلة التهيئة والمواصفات الجاري بها العمل.

الفصل 5: يجب أن يتم تركيز المشروع بموقع مهياً للغرض، خارج المناطق المتمتعة بحماية قانونية وخاصة منها الحساسة أو الهشة، كما يجب أن لا يتسبب تركيزه في أي مضرة للمحيط.

الفصل 6: يجب على صاحب المشروع أو طالبه اختيار التقنيات الملائمة التي من شأنها المحافظة على البيئة.

الفصل 7: يجب على صاحب الوحدة أو طالبها تصريف المياه الصحية المستعملة وربطها بالشبكة العمومية للتطهير.

وفي حالة غياب شبكة التطهير يتعين تهيئة أحواض غير نافذة ومغطاة ومسيجة لتجميع هذه المياه والعمل على إفراغها بصفة دورية في أقرب محطة تطهير بواسطة شاحنات مخصصة للغرض.

الفصل 8: يتعين على صاحب المشروع أو طالبه تجميع النفايات وإيداعها في مصب مرخص فيه للغرض.

الفصل 9: يحجر حرق النفايات في الهواء الطلق.

الفصل 10: يلتزم صاحب المشروع أو طالبه برش موقع الأشغال بالماء وعزله بطريقة تضمن عدم تصاعد الغبار.

الفصل 11: يجب على صاحب المشروع أو طالبه القيام بصيانة المعدات والآلات المستعملة لإنجاز الأشغال وتغيير زيوتها في مؤسسات مختصة في الغرض.

الفصل 12: يلتزم صاحب المشروع أو طالبه باتخاذ كل الإجراءات الضرورية للحد من انضجيج لعدم إزعاج الأجوار خلال فترة الأشغال.

الفصل 13: يتعين على صاحب المشروع أو طالبه القيام بمراقبة ذاتية مستمرة قصد احترام القوانين والتراتيب والمواصفات الجاري بها العمل والإجراءات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا.

الفصل 14: يلتزم صاحب المشروع أو طالبه بإعلام الوكالة الوطنية لحماية المحيط بكل تغيير مزعم إدخاله على البيانات المصرح بها.

الفصل 15: يتولى الخبراء المراقبون التابعون للوكالة الوطنية لحماية المحيط مراقبة تطبيق واحترام مقتضيات كراس الشروط هذا.

الفصل 16: كل مخالفة لمقتضيات كراس الشروط هذا تترتب عليها التبعات والعقوبات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 17: يمكن سحب نسخة من هذا الكراس من المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة أو من الوكالة الوطنية لحماية المحيط أو من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو عن طريق الأنترنت.

بيانات تخص صاحب المشروع أو طالبه

شخص طبيعي (1):

الاسم:

اللقب:

تاريخ ومكان الولادة:

رقم بطاقة التعريف الوطنية: مسجلة بـ بتاريخ

المهنة:

العنوان: العدد الشارع أو النهج الترفيم البريدي

البلدية المعتمدية الولاية

الهاتف الفاكس البريد الإلكتروني

شخص معنوي (2) :

إسم المؤسسة:

طبيعة المؤسسة: موضوع نشاطها

المقر الاجتماعي : العدد الشارع أو النهج

البلدية المعتمدية الولاية

الهاتف الفاكس البريد الإلكتروني

الممثل القانوني:

الاسم:

اللقب:

تاريخ ومكان الولادة:

رقم بطاقة التعريف الوطنية:

تعريف المشروع وخصائصه (3):

اسم المشروع:
موقع المشروع:
النشاط:
وصف الموقع:
.....
.....
العنوان:
البلدية: المعتمدية: الولاية:
المساحة الجمالية للمشروع: المساحة المغطاة:
تاريخ بداية أشغال التهيئة:

ملخص لمختلف مكونات ومراحل المشروع:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

يشهد الممضي أسفله بصحة البيانات المصرح بها أعلاه

حرر بـ: في:

الإمضاء (معرف به)

-
- (1) إرفاق صورة من بطاقة التعريف الوطنية
(2) إرفاق مضمون من إدراج العقد الأساسي للشخص المعنوي بالرائد الرسمي لجمهورية التونسية
(3) إرفاق مثال الموقع.